الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة

شيخ الإسلام قاضي القضاة
أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بدر الدين ابن جماعة
ت ٧٣٣ هـ

اعتنى به
حايف النبهان

دار الظاهرية للنشر والتوزيع

الفوائد اللائحة

من معاني الفاتحة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

الكويت - حولي - شارع المثنى - مجمع البدري - ميزانين - مكتبة ٣١
ص ب : ١٨٨٨٠ - الفروانية - رمز بريدي : ٨/٠٠٩
تليفاكس : ٢٢٦٣٢٠٦٤ (٩٦٥+) داخلي (١٢٩) نقال ٩٩٦٢٧٣٣٣ (٩٦٥+)

الفوائد اللائحة

من معاني الفاتحة

شيخ الإسلام قاضي القضاة
أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بدر الدين ابن جماعة
ت ٧٣٣ هـ

اعتنى به
حايف النبهان

دار الظاهرية للنشر والتوزيع

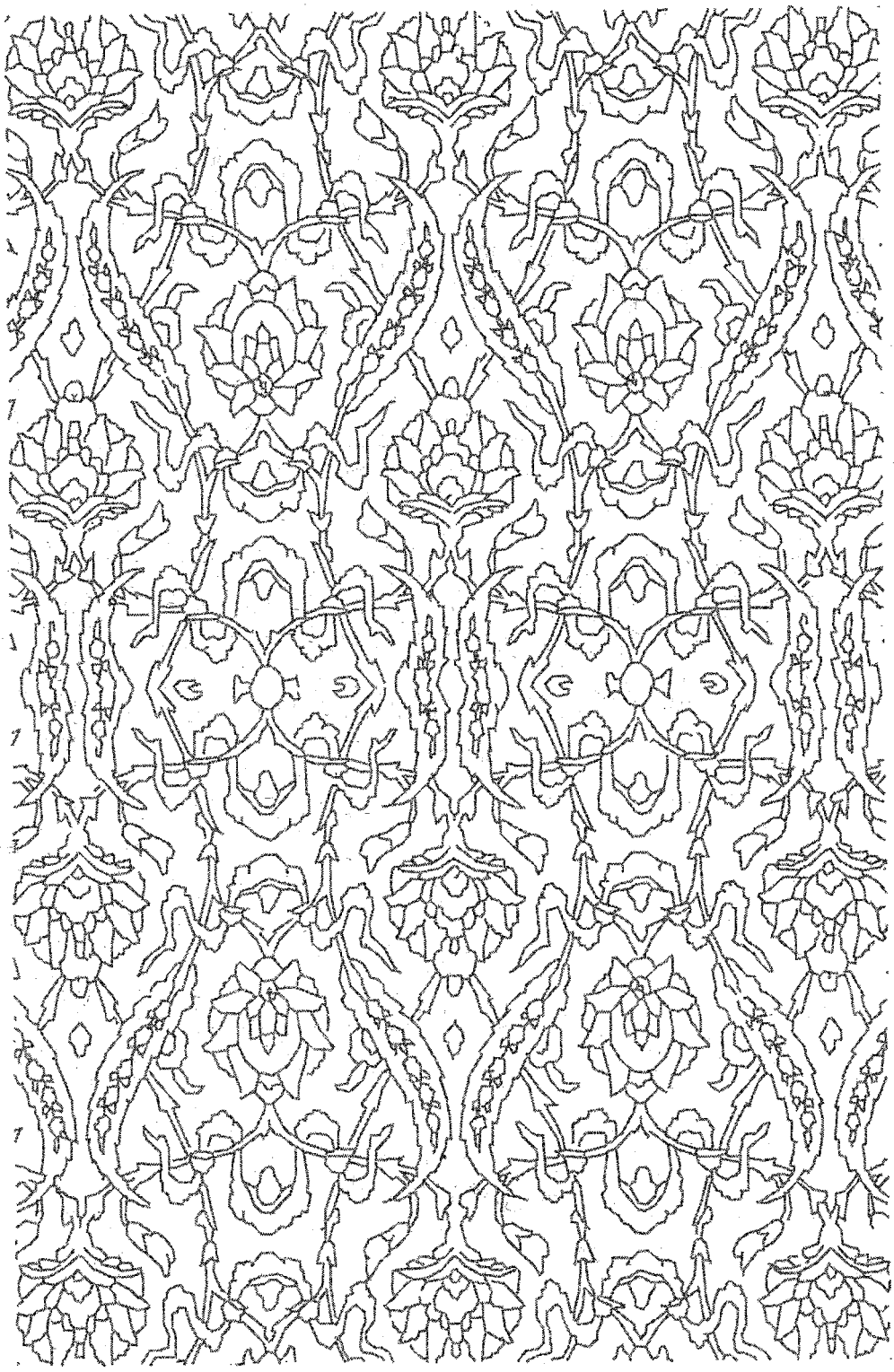

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله حمداً كثيراً ، والصلاة والسلام على عبده المبعوث بشيراً ونذيراً ، وعلى آله وأصحابه أجمعين ، ومن اتَّبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعـدُ : فهذا كتاب « الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة » ، لشيخ الإسلام قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ ، أردت أن يكون فاتحة مشاريعي العلمية المنشورة .

وقد اعتمدتُ في تحقيقه على نسختين خطيتين ، الأولى كاملة ، ومصدرها جامعة ليدن بهولندا ، والثانية ناقصة ، وهي من مجموعة الشيخ عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة.

وقد بحثت في فهارس المخطوطات المشهورة عن نسخ أخرى لهذا الكتاب، فلم أجد سوى النسختين المعتمدتين في التحقيق، وغالب هذه الفهارس لا يذكر إلا نسخة ليدن.

ومهَّدْتُ للكتاب بتمهيد ، تضمن تعريفاً موجزاً به ، وترجمة موجزة لمؤلفه تتناسب مع حجم الكتاب .

وختاماً إن كنت قد أحسنت فالحمد لله أولاً وآخراً ، وإن كانت الأخرى فأستغفر الله ، وحسبي أنِّي ما أردت إلا خيراً .

حَايِفُ النَّبْهَانْ
hayef 74@yahoo.com

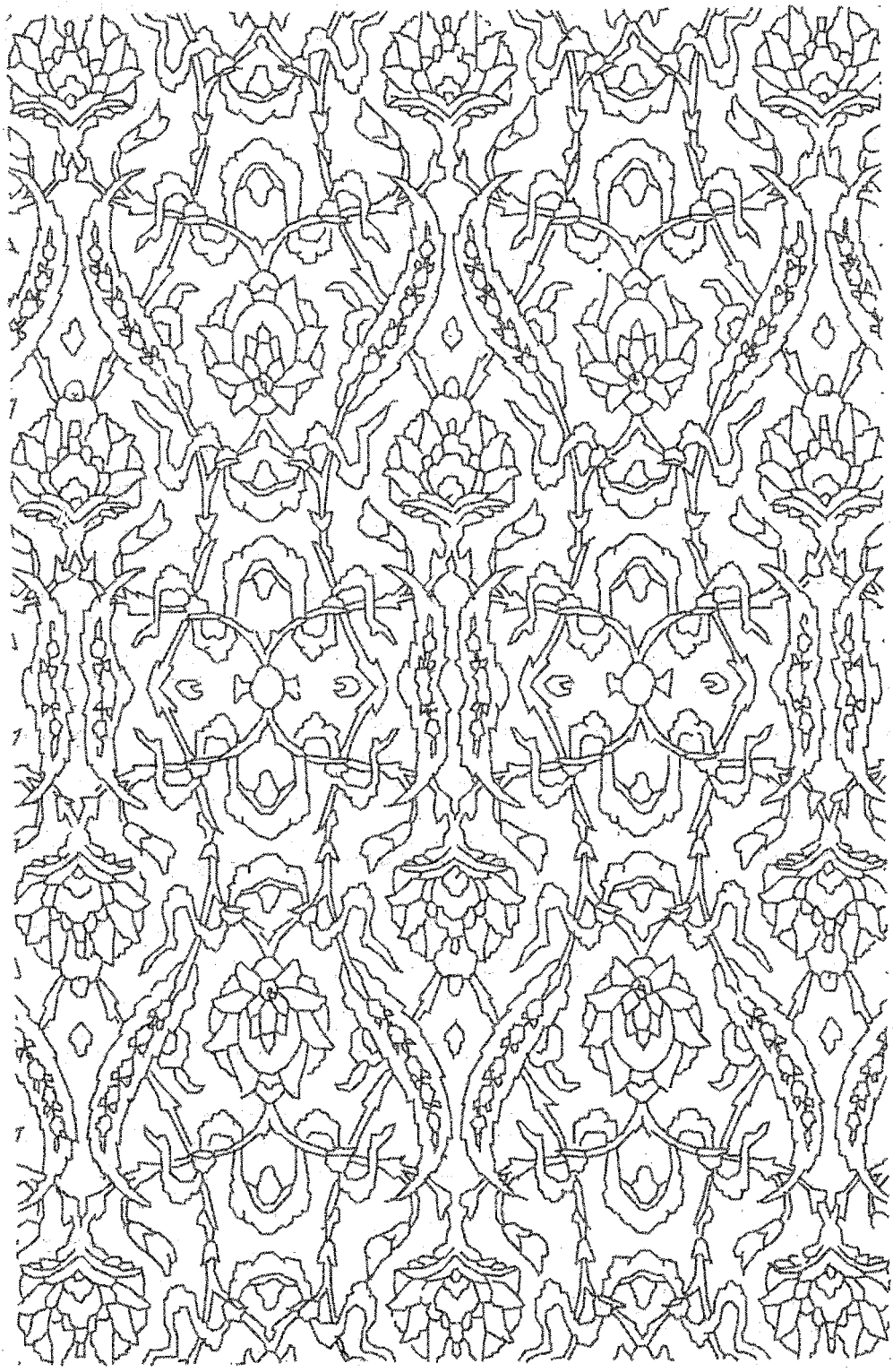

التمهيد

أولاً : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام بدر الدين ابن جماعة .

ثانياً : تعريف موجز بالكتاب .

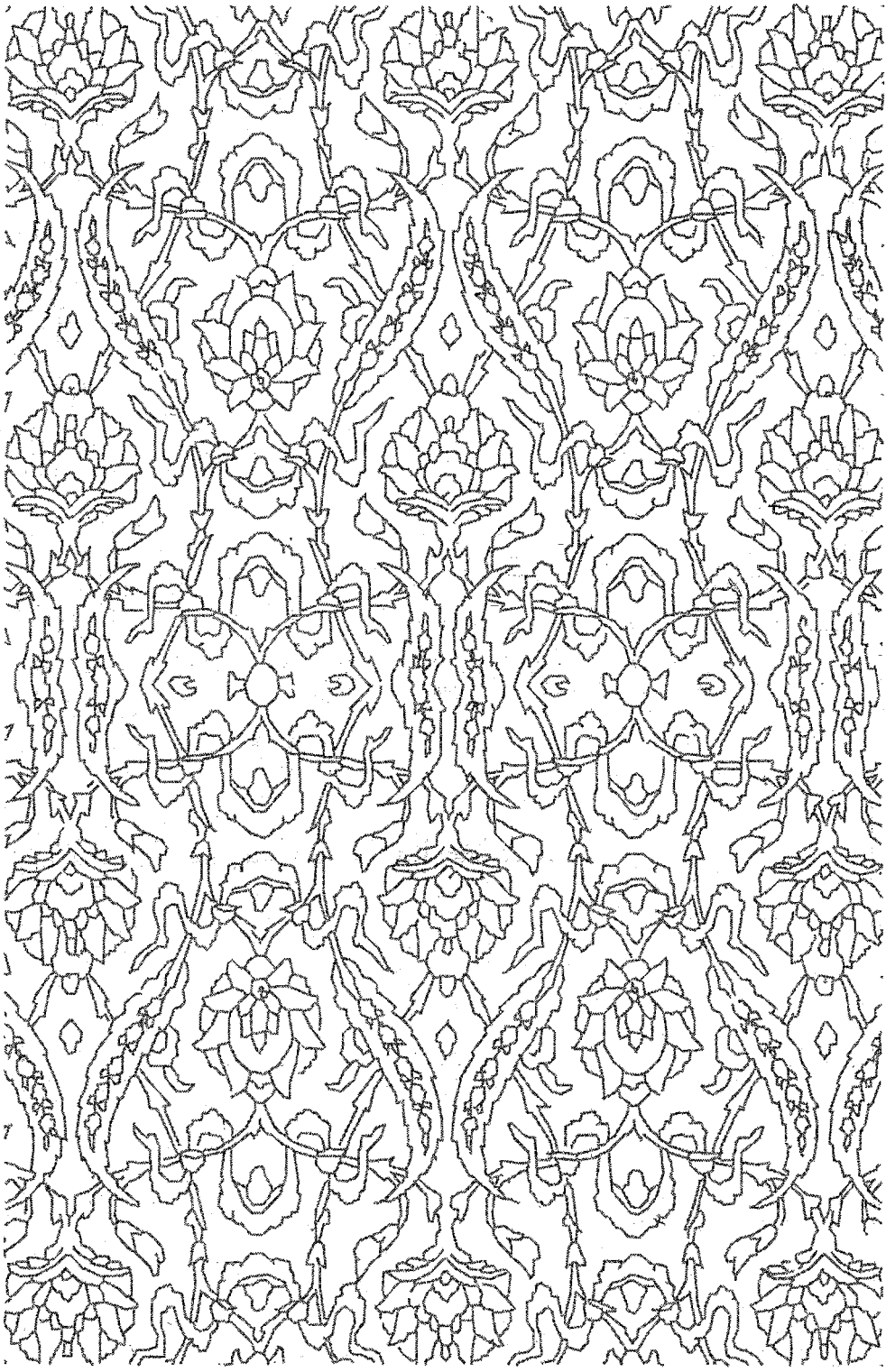

أولاً : ترجمة موجزة

لِشيخ الإسلام ابن جَمَاعة

اسمه ونسبته :

هو شيخ الإسلام قاضي القضاة ، الإمام العلامة بدر الدين ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكِنَانِي ، الحَمَوي الأشعري الشافعي ، الإمام العلامة المفتي المفسِّر .

مولده ونشأته :

وُلِد ليلة السبت ، رابع ربيع الآخِر ، سنة تسع وثلاثين وستمائة بحَمَاة ، ونشأ في بيت علم وصلاح ، واهتم به أبوه الإمام الزاهد أبو إسحاق إبراهيم ، فحفظ القرآن ، وسمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، فحصَّلَ الفنون ، وتقَدَّم الأقران .

شيوخه :

تلقى بدر الدين ابن جماعة العلم عن أكابر علماء عصره في مختلف الفنون ، ومن أشهر هؤلاء : شيخ الشيوخ شرف الدين الأنصاري (ت ٦٦٢) ، والرشيد العطار (ت ٦٦٢) ، وتاج الدين القَسْطَلَّاني (ت ٦٦٥) ، والمجد ابن دقيق العيد (ت ٦٦٧) ، والد شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد ، وابن عبد الدايم (ت ٦٦٨) ، وابن مالك صاحب الألفية المشهورة (ت ٦٧٢) .

أعماله ومناصبه :

إضافة إلى اشتغاله بالتعليم والفتوى والتصنيف ، تولى العلامة ابن جماعة عدداً من المناصب الرسمية ، ومن ذلك :

١- القضاء : ولي قضاء القدس مرتين ، ثم نقل منها إلى قضاء القضاة بمصر ، ثم ولي قضاء الشام ، ثم أعيد إلى قضاء الديار المصرية .

قال السُّبْكي : وسار في القضاء سيرة حسنة .

٢- التدريس : تولى ابن جماعة التدريس في أشهر مدارس دمشق ؛ كالمدرسة القيمرية ، والعادلية الكبرى ، وفي مدارس مصر ، كالمدرسة الصالحية ، والكاملية ، وغيرها من المدارس الشهيرة .

٣- الخطابة : تولى ابن جماعة خطابة المسجد الأقصى بالقدس الشريف ، والجامع الأموي بدمشق ، والجامع الأزهر وجامع السلطان بمصر .

تلاميذه :

إن عالماً كبيراً كابن جماعة من شأنه أن يَصْرِفَ وجوه طلبة العلم إليه ، لذا أقبل عليه طلبة العلم من كل صَوْب ، وتتلمذ على يديه كثير من العلماء ، ومن أشهرهم : الإمام الذهبي (ت ٧٤٨) ، وابن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩) ، وتاج الدين السبكي (ت ٧٧١) ، وابنه عز الدين عبد العزيز بن جماعة (ت ٧٦٧) .

مؤلفاته :

أثرى ابن جماعة المكتبة الإسلامية بكثير من المؤلفات النافعة في عدة فنون ، وسأكتفي هنا بذكر مصنفاته المتعلقة بموضوع كتابنا - وهو التفسير وعلومه - وهذه المصنفات هي :

١- التبيان في مُبْهَمات القرآن . مفقود .

٢- غُرَر التبيان فيمن لم يُسَمَّ في القرآن ، وهو مختصر كتاب التبيان . مطبوع[١] .

٣- كشف المعاني في المتشابه من المثاني . مطبوع[٢] .

٤- الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة ، وهو كتابنا هذا .

٥- المقتص في فوائد تَكْرار القَصَص . مفقود .

وفاته :

انقطع ابن جماعة في آخر عمره للعبادة ، وظل كذلك حتى مات في ليلة الإثنين ، الحادي والعشرين من جمادى الأولى ، سنة ثلاث وثلاثين وسبعمائة ، عن أربع وتسعين سنةً ، وصُلِّي عليه بالجامع الناصري بمصر ، ودُفِن بالقَرَافة[٣] .

---

(١) طُبع الكتاب في مجلد ، بتحقيق الدكتور عبد الجَوَاد خلف ، وقد حقَّقه أيضاً الدكتور محمد بن صالح الفوزان ، ونال به درجة الماجستير .
وجاء الكتاب في بَرْنَامج ابن جابر الوادي آشي (ص١٨٦) باسم « غُرَر البيان لمُبْهَمات القرآن » .

(٢) طُبِع الكتاب ضمن سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية في باكستان ، بتحقيق الدكتور عبد الجَوَاد خلف ، وطبعة أخرى في دار المنار بمصر بتحقيق الدكتور محمد محمد داود ، وقد حقَّقه أيضاً الدكتور عبد الوهَّاب بن عبد الرازق المشهداني ، ونال به درجة الماجستير من جامعة الإمام بالسعودية ، والدكتورة منى محمد علي في رسالة علمية في جامعة الأزهر .

(٣) مصادر هذه الترجمة : البداية والنهاية لابن كثير (١٨/٣٥٧ - ٣٥٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي (٩/١٣٩ - ١٤٦) ، ومعجم الشيوخ للسبكي (ص٣٣٤ - ٣٤٠) ، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/٢٨٠- ٢٨٣) ، والقاضي بدر الدين ابن جماعة (حياته ، وآثاره) للدكتور عبد الجَوَاد خلف .

ثانياً : تعريف موجز بالكتاب

اسم الكتاب :

جاء في أول المخطوطتين تسمية الكتاب بـ : « الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة » ؛ وهو الذي اعتمده بروكلمان ، وأحال عليه .

وورد في الأنس الجليل باسم مقارب ، هو : « الفوائد اللائحة من سورة الفاتحة »[١] ، وتبعه على ذلك إسماعيل باشا البغدادي[٢] .

وجاء الكتاب في بَرْنامج الوادي آشي باسم : « جزء في فوائد فاتحة الكتاب ، وما احْتَوَتْ عليه »[٣] .

ومما قد يؤيده أن صاحب البرنامج قد سمع الكتاب على مؤلفه ، فهو خبير به ، وأن ابن جماعة وصف كتابه في الفائدة الثالثة والعشرين بالجزء ، كما سيأتي .

والذي اعتمدته هو الأول الذي جاء في المخطوطتين .

إثبات نسبة الكتاب لمؤلفه :

نسبة الكتاب إلى ابن جماعة ثابتة ، ليس فيها شك ، وقد ذكر الحافظ ابن جابر الوادي آشي أنه سمع الكتاب على مؤلفه[٤] ، ونسب عدد كبير من المؤلفين

---

(١) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل لمجير الدين العُلَيْمي (٢/٢٢٨) .

(٢) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢/٢٠٩) وهدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي (٢/١٤٨) .

(٣) بَرْنامج ابن جابر الوادي آشي (ص١٦٨) .

(٤) الإحالة السابقة .

والمفهرسين الكتاب لابن جماعة ، دون خلاف يُذْكَر في ذلك .

ومما يدل على أن هذا الكتاب الذي بأيدينا هو كتاب « الفوائد اللائحة » لابن جماعة أمور ، منها :

الأول : ورد في أول المخطوطتين عنوان الكتاب: « الفوائد اللائحة من معاني الفاتحة » منسوبا إلى ابن جماعة .

الثاني : قوله في الفائدة الثالثة والعشرين : وقد قيل في عدده (يعني : العالَمين) أقوال ذكرتها في غير هذا الجزء[١] . وقد ذكر المسألة في كتابه « غرر التبيان »[٢] .

موضوع الكتاب وترتيبه :

اشتمل الكتاب على فوائد متنوعة بلغت ستّاً وسبعين فائدةً ، استنبطها مؤلفها من سورة الفاتحة .

ولم يرتب المؤلف هذه الفوائد حسب الموضوعات ، بل أدرجها تحت الآيات التي استنبطها منها .

نسخة الكتاب الخطية :

بعد الرجوع إلى فهارس المخطوطات لم أجد له سوى نسختين خطيتين:

الأولى: في جامعة ليدن بهولندا ، وقد حصلت على مُصَوَّرة عنها ، وتقع في ثلاثة أوراق ونصف ، وفي النسخة بعض الاضطراب والسقط ، مما حاولت معالجته في حواشي الكتاب ، دون تصرف في أصل النص .

وإليها الإشارة بالحرف : (**ل**) .

---

(١) انظر (ص٣٠) .

(٢) «غرر التبيان فيمن لم يُسَمِّ في القرآن » لابن جماعة (ص١٩٣) .

الثانية : من مقتنيات مكتب عارف حكمت بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة ، القدر الموجود يقف عند الفائدة (١٣) ، وهو يعادل سدس الكتاب تقريبا ، والموجود يقع في ورقة ونصف فقط، ثم حصل اضطراب وخلط ، فصار باقي المخطوط كتابا آخر.

وإليها الإشارة بالحرف (ع) .

وهو الشيخ العلامة علاء الدين ابو الحسن علي بن احمد البوري ثم الحلبي ابتاب الشيخ الاسلام بن حجر الهيتمي رحمة الله عليهما ما علينا سهم اجتبي امر بطول وعدة متناصرة وبصائر ثبت وعيناً ناصرة قال يعني يا نفسي ويحك صاروا قرب الرحيل الى دار الآخرة فاجعل الزاد خير عزم آخرة فالعيش في الدنيا مخالطهم وسوآك يا مولاي ليس بدائم وانك مرجعنا يا مرجا نأ فلين رحمت فانت الامر راحم ونحاجوك يا الهي راجوه يا رب اذا الذنب جاءك فاعفو عصيت فرحمتي واسعة وحلمك اوسع فاذا تصرح جانبي من عدلك اني يهتدي في الظلمات وحدك راحم عطاؤك يحيي بالرجاء الائمة ترحم من معصت اعوامه في لجة حتى يمت الامل والعفو منك رجاؤه فانا المسكين الذي لا حاله وليت يا وزارعت سيآت فتوجهك الماء وهو جلاله وعمد سر الوجود وآله رفعا من الله العلي بحاله وتولوا المطلب حتى بالله يا مالك الدنيا وذا الآخرة وبآسبب بقية تحمي لها هو ربنا كيما الشفيع فيتبع جرائم فضيحتها وخجلة وبحاتم يا رب حتى ظاهراً فلين رحمت فانت اكرم راحم وبحار جودك يا الهي اخر خيراتها عواجم ورشفي لكاهها ورسمها وعرفت حتى ما اداد وفي تيها وتسهالها لما وجهتها فعرفت بعظم كان رياض الآخرة انتهى ثم اجب اول هذا الحبس وله ايضاً قال وهي رسالة سميتها الفوائد اللائحة بمعاني الفاتحة للشيخ محمد بن حامد رحمه الله تعالى واحد ما ذكره اسمي قال رحمه الله حالا لتسمية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوا تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه فوائد جمعتها مستطابة من فاتحة الكتاب واياتها اكثرية وحكام تشتمل عليها سورة دون الصابر اليها وهي سبع وسبعون موضعاً الاول اختلف في مكان نزولها فقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل نزلت مرتين مرة بمكة والمدينة وتعلقت بذلك الحنث والتعليقات في عتق وطلاق وغيرذلك الثاني اختلف في كونها اياته باتفاق الا ما نقل عن بعضهم انها ثمان اياته وتعلق بذلك ايضاً الحنث والتعليقات كما لو قال لعبده ان قرأت سبع اياته فانت حر واحلف ليقرأن سبع اياته بسم الله الرحمن الرحيم فهل تلك البسملة اول اية منها او لا فيه خلاف واحد المذهبين تفقه صحيح الامام مع الاتفاق على اخلاله بها في غير القرآن ولو كانت للتبرك لامن توقيف لاثبتناها في برآة كسائر السور وفي ذلك ما فيه وعورة محتجا الحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فاذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث قال ولو كانت اية منها لذكرها وحديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ويجعل له فاية واحدة ولا يقرون بسم الله الرحمن الرحيم وجواب الاول انه ذكر ما يختص بها من الآيات دون غيرها والبسملة مشتركة بينها وبين غيرها مع انه قد ورد في رواية فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله ذكرني عبدي وفي الثاني ان المراد والله اعلم تقدم الفاتحة في الصلاة على قراءة غيرها وكانت هذه السورة تسمى سورة الحمد لله رب العالمين فاريد الاستفتاح بهذه السورة فاغير عنها هو المروي عن ابي بكر انه كان اذا قرأ اية ويخيل لها بعض الاعمة وانه لم يجهر بها البخاري وان رواها مسلم وعليها اكثر فذكر عند بعضهم احد الحديث مع انه قد روي ايضاً انه كان يجهر بها رواه جماعة من الصحابة وروى جماعة منهم رابعها الرابع هذه البسملة من الفاتحة في الصلاة شرط ام لا فجوابه ان كل من جعلها اية من الفاتحة شرطها في صحة الصلاة ومن نفى ذلك منع شرطها الخامس هل شرط في انها في الصلاة هل يجب قراءتها عنده في انها في الصلاة وجوابه من اوجب قراءتها الفاتحة اوجبها كذلك هنا في انها في الصلاة من اوجب البسملة لم شرطها هل تكون قرآنا عنده قال مالك نعم وقال غيره لا تكون السابع هل شرط قرآنا اوجبها عليه يجهر بها في الصلاة قال الشافعي وجماعة نعم من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن الزبير وغيرهما وكعطا وطاوس ومجاهد وغيرهم وقال احمد وابو حنيفة لا يجهر بها حجة الجاهر حديث ابي هريرة وغيره وابو بها وحجة التارك حديث انس المتقدم وقد ذكرناه وقد روي عن انس من غير وجه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم رواه الخطيب بطرقه في كتابه في البسملة واسمع الكلام فيه الثامن هل يجب التوكل بالبسملة في ابتداء اكل امر لقوله تعالى ثم الله على ما يقولون وكيل ولقوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ان لا تعلوا علي وقوله انه من سليمان عنوان الكتاب او انه من كلامها وان الاجماع على كتابتها في الامام وقرآنها ما وجوبا او استحبابا ما يوجد ذلك التاسع قد يستدل ببسم الله من يكره الاستفتاح الاسم العظم وهو علم على الرب تبارك وتعالى اذ لو كان مشتقا لكان عاما غير مختص لكن قد يجاب بانه علم بالغلبة واختص به تعالى كما اختص النجم بالثريا الناشر بسط بسم الله الرحمن الرحيم لذكرت على قصد القرآن حرم جعله على الحنث عندنا لا يشترط الاية وعندنا ان براها اية وان كتب للذكر والتبرك لم يحرم لقوله تعالى الحمد لله رب العالمين الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وما توفيقي إلا بالله ﴾

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فهذه فوائد جمعتها مستنبطة من فاتحة الكتاب وآياتها الكريمة وأحكام تستقل علما وتسوق دوي البصائر إلى وهي تسعة وتسعون موضعا الأول اختلف في مكان نزولها فقيل بمكة وقيل بالمدينة وقيل نزلت مرتين مرة بمكة والمدينة ويتعلق بذلك حكم الحث والتعليقات في عتق وطلاق وغير ذلك

الثاني إنما سبع آيات باتفاق الأمة نقل عن بعضهم إنها ثمان آيات ويتعلق بذلك أيضا أحكام الحث والتعليقات كما لو قال لعبده إن قرأت سبع آيات فأنت حر أو حلف ليقرأن سبع آيات

بسم الله الرحمن الرحيم فيه الثالث البسملة أول آية منها وجه قال الشافعي وأحمد بثبوتها في المصحف الإمام مع الإتفاق على إخلاله من غير القرآن ولو كانت ليست بقرآن لتركت لأن توقيف لا يلتبس بغيره كسائر السور ونفى ذلك مالك وغيره محتجا بحديث قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فإذا قال الحمد لله رب العالمين الحديث قال ولو كانت البسملة منها لذكرها وبحديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وبقوله في رواية لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وجواب الأول أنه ذكر ما يختص به من الآيات دون غيرها والبسملة مشتركة منها وبين غيرها مع أنه قد ورد في

رواية كذا قال بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي وعن الثاني أن المراد والله أعلم تقدم الفاتحة في الصلاة على قراءة غيرها وكانت هذه السورة تسمى الحمد لله رب العالمين ما يريد الاستفتاح بهذه السورة قبل غيرها كما هو المشروع وقيل أيضا أن البسملة كان صغيرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأعاده بعض الصوت أول القراءة وكان لا يسمع البسملة لذلك وعن الثالث أن تلك الروايات الثلاثة وغيرها مما فيه لا يقرؤون علما بعض الأئمة ولذلك لم يخرجها البخاري وإن رواها مسلم وعلتها معروفة عند بعض أهل الحديث مع أنه قد روي أنها أنزلت بقراءة رواه جماعة من الصحابة وروي عن جماعة منهم أيضا الرابع هل قراءة البسملة في الصلاة شرط تام لا تجوز الصلاة إلا بها كل من جعلها آية من الفاتحة شرط قراءتها لصحة الصلاة ومن نفى ذلك لم يشترطها الخامس من لم يشترط قراءتها في الصلاة هل يجب عنه قراءتها وجوابه من أوجب قراءة الفاتحة أوجبها كغيرها من آياتها السادس من لم يوجب البسملة ولم يشترطها هل تكره قراءتها عنده كالسجدة في الصبح وكالتعوذ لا تكره السابع من شرط قراءتها أو أوجبها هل يجهر بها في الصلاة كالشافعي نعم وبه قال جمع من الصحابة والتابعين كابن عباس وابن الزبير وغيرهما وكعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم وكالشافعي أحمد وأبو حنيفة لا يجهر بها

الفوائد اللائحة

من معاني الفاتحة

شيخ الإسلام قاضي القضاة

أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بدر الدين ابن جماعة

ت ٧٣٣ هـ

﴿ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١ ٱلْحَمْدُ
لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣
مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ ۝٥ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦
صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧ ﴾

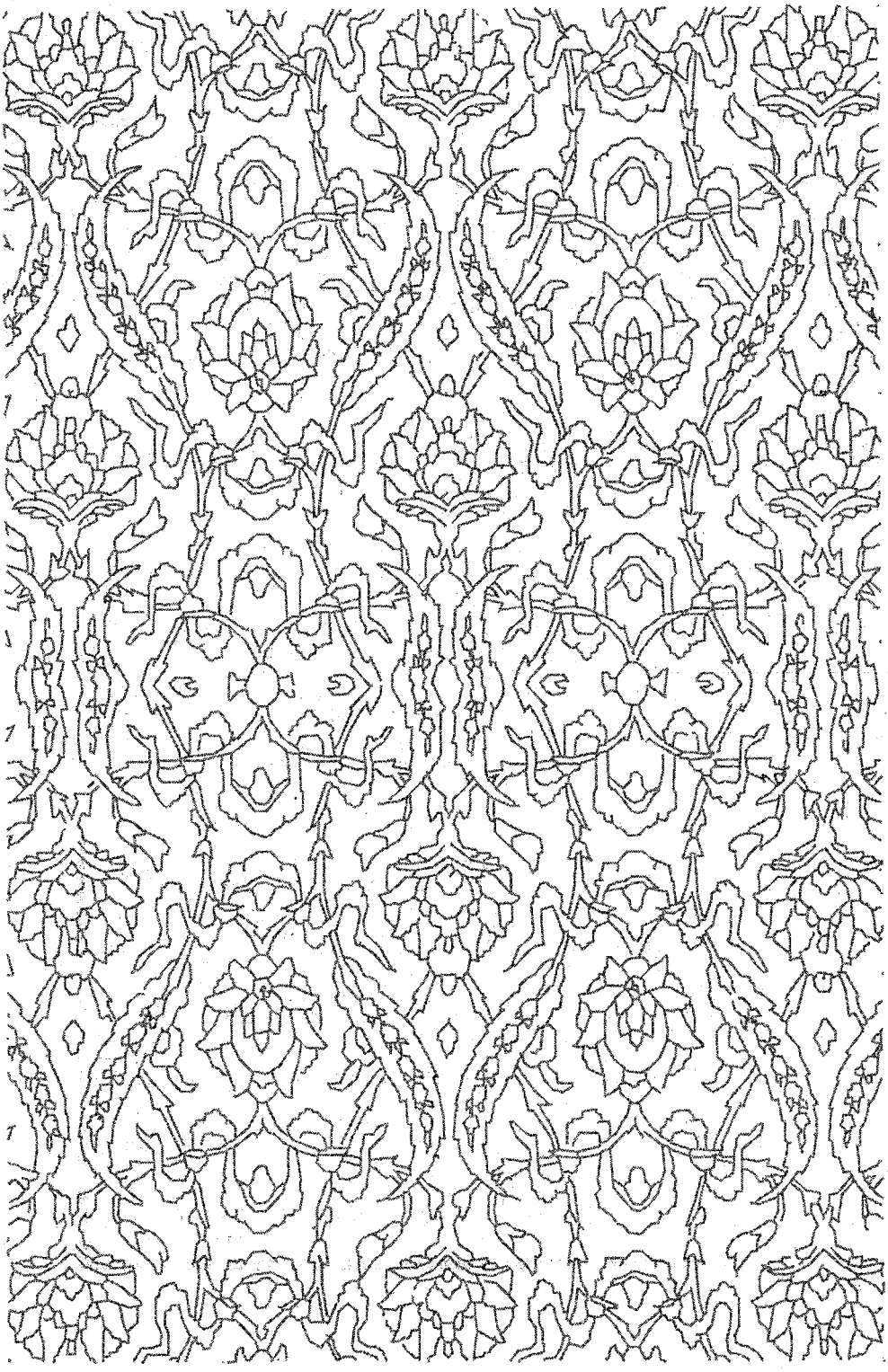

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

الحمد لله رب العالمين ، وصلواته على نبينا[٢] محمد أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد : فهذه فوائد جسيمة[٣] ، مُسْتَنْبَطة من فاتحة الكتاب وآياتها الكريمة ، وأحكام تشتمل عليها ، وشوق[٤] ذَوِي البصائر إليها ، وهي ستة وسبعون موضعاً .

الأول : اخْتُلِف في مكان نزولها : فقيل : بمكة[٥] ، وقيل : بالمدينة[٦] ، وقيل : نزلت مرتين ، بمكة والمدينة[٧] .

---

(١) في «ع» زيادة: وما توفيقي إلا بالله.

(٢) في «ع»: سيدنا.

(٣) جسيمة : عظيمة . « الصِّحاح » للجَوْهَري (١٨٨٧/٥) .

(٤) في «ع»: وتسوق.

(٥) هو قول جمهور أهل العلم ، وهو المروي عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وأبي ميسرة ، وأبي العالية ، والحسن البصري ، وغيرهم .

(٦) هو قول بعض أهل العلم ، ومنهم : عطاء بن يَسَار ، ومجاهد ، وابن شهاب الزهري ، وغيرهم .

(٧) هذا القول ذكره بعض المفسِّرين ، ورجَّحَه النَّسَفي في تفسيره (٢٩/١) .
وبقي قول رابع ، حكاه أبو الليث السَّمَرْقَنْدِيُّ في تفسيره ، هو أن النصف الأول من السورة نزل بمكة ، ونصفها الأخير نزل بالمدينة .
والراجح هو : أن السورة مكية ؛ لأن الله ﷻ قد امتن على رسوله الكريم ﷺ بقوله : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر : ٨٧] .
وقد ورد تفسير السبع المثاني بالفاتحة ، مُسْنَداً إلى النبي ﷺ ، عن غير واحد من=

ويتعلق بذلك حُكْمُ[١] الحِنْثِ[٢] والتعليقات[٣] في عِتْقٍ وطلاق وغير ذلك .

الثاني : أنها سبع آيات باتفاق ، إلا ما نُقِل عن بعضهم أنها ثمان آيات[٤] .

ويتعلق بذلك أيضاً : أحكامُ[٥] الحِنْث والتعليقات ، كما لو قال لعبده : « إن قرأتَ سبع آيات فأنت حر » ، أو حَلَفَ : لَيَقْرَأَنَّ سبع آيات « بسم الله الرحمن الرحيم » فيها[٦] .

= الصحابة ، وسورة الحجر مكية باتفاق ، فدل على تقدم نزول الفاتحة عليها ؛ لأنه لم يكن لِيَمْتَنَّ عليه بها قبل نزولها . وانظر المسألة مُفَصَّلة في كتاب : « المكي والمَدَني في القرآن الكريم » لعبد الرزاق حسين أحمد (١/٤٤٦ - ٤٦٨) .

(١) «حكم» ساقطة من: «ل».

(٢) الحِنْثُ : الخُلْفُ في اليمين ، وعدم الوفاء بها . لسان العرب لابن منظور (٢/١٣٨) ، وعمدة الحفاظ للسَّمِين الحَلَبي (١/٧٣٥) .

(٣) التعليقات : ربط شيء بشيء . جامع العلوم المُلَقَّب بدُسْتور العلماء للقاضي الأحمد نكري (ص٢٧٠) .

(٤) رُوِي عن عمرو بن عُبَيْد أن الفاتحة ثمان آيات ، وعن حسين الجُعْفي أنها سِت آيات ، وهذان قولان شاذان لم يلتفت إليهما العلماء ، فحَكَوُا الاتفاق على أنها سبع آيات . وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/٥٢) ، والتحرير والتنوير لابن عاشور (١/١٣٦) .

(٥) «أحكام» ساقطة من: «ل».

(٦) في «ع»: فيه.

[قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾]

الثالث : البسملة أول آية منها[١] ، وبه قال الشافعي وأحمد[٢] ؛ لثبوتها في المصحف[٣] الإمام[٤] ، مع الاتفاق على إخلائه من غير القرآن ، ولو كانت للتبرُّك[٥] ، لا عن توقيف ، لَأُثْبِتَتْ في « براءة » كسائر السور .

ونفى ذلك مالك وغيره مُحْتَجًّا :

١- بحديث : « قسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي ، فإذا قال : الحمد لله رب العالمين ... » الحديث[٦] .

---

(١) من عَدَّ البسملة آية لم يجعل ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية كاملة ، ومن لم يجعل البسملة آية من الفاتحة عَدَّ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آية .
فالفريقان متفقان على أن الفاتحة سبع آيات ، لكنهم اختلفوا في عَدِّها . وانظر : البيان في عد آي القرآن لأبي عمرو الداني (ص١٣٩) .

(٢) روي عن الإمام أحمد أيضاً أن البسملة ليست من الفاتحة ، ولا آية من غيرها ، ورواية أخرى أنها آية مفردة كانت تنزل للفصل بين السور . وانظر : المغني لابن قدامة (٢/ ١٥١ - ١٥٢) .

(٣) في «ل»: مصحف.

(٤) المصحف الإمام هو مصحف سيدنا عثمان رضي الله عنه وانظر : المقنع في رسم مصاحف الأمصار لأبي عمرو الداني (ص ١٨، ١٩) ، ودليل الحيران شرح مورد الظمآن للمارغني التونسي (ص ١٤) عند قول الناظم :

وبعده جرده الإمام في مصحف ليقتدي الأنام

(٥) في «ع»: لتَبَرُّكٍ.

(٦) الحديث رواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في =

قال : ولو كانت آية منها لذكرها[١] .

٢- وبحديث : « كانوا يفتتحون القراءة بـ : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ »[٢] .

= كل ركعة (١/٢٩٦ ح ٣٩٥) ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قَسَمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قال الله تعالى : حَمِدني عبدي ، وإذا قال : ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي ، وإذا قال : ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال : مَجَّدني عبدي (وقال مرة : فوَّض إليّ عبدي) ، فإذا قال : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأل » .

والمراد بالصلاة في هذا الحديث سورة الفاتحة ، سُمِّيَت بذلك لأنها لا تصح إلا بها ، والمراد بقسمتها من جهة المعنى ؛ لأن نصفها الأول حمد وثناء ، ونصفها الثاني تضرع ودعاء .

وانظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢ / ٣٢٤) .

(١) قالوا أيضاً : إن الفاتحة سبع آيات اتفاقاً ، والتنصيف يقتضي أن تكون ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ أُولَى آيات السورة ، فتكون الآيات الثلاث والنصف الأول تحميداً لله عز وجل وثناء وتمجيداً وتفويضاً إليه ، والآيات الثلاث والنصف الثانية دعاء وطلباً وتضرُّعاً وافتقاراً .

ولو كانت البسملة أُولَى الآيات لصارت آياتُ الثناء أربعاً ونصفاً ، وآياتُ الدعاء اثنين ونصفاً ، فلا يتحقق التنصيف المذكور في الحديث .

(٢) الحديث رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب ما يقول بعد التكبير (١ / ٢٤٢ ح ٧٤٣) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ » .

٣- وبقوله في رواية : « وكانوا[١] لا يقرؤون : « بسم الله الرحمن الرحيم »[٢] » .

وجواب الأول : أنه ذكر ما يختص بها[٣] من الآيات دون غيرها ، والبسملة مشتركة بينها وبين غيرها ، مع أنه قد ورد في رواية : « فإذا قال : بسم الله الرحمن الرحيم ، يقول اللَّه تعالىٰ[٤] : ذكرني عبدي »[٥] .

---

(١) «وكانوا» ليست في: «ع».

(٢) الرواية أخرجها الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب حُجَّة من قال : لا يجهر بالبسملة (١ / ٢٩٩ ح ٣٩٩ (٥٠)) بلفظ : « فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : « بسم الله الرحمن الرحيم » » ، وفي رواية (٥٢) : « لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ، ولا في آخرها » .

(٣) في «ع»: تختص به.

(٤) «تعالى» ليست في: «ل».

(٥) رواها الدارقطني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » في الصلاة والجهر بها ، واختلاف الروايات في ذلك (١/٣١٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب (١/٣٨ - ٤٠) ، وهي رواية ضعيفة شاذة ، مخالفة لما رواه الأثبات الثقات ، الذين لم يذكروا « بسم الله الرحمن الرحيم » .

ولذا قال الدارقطني بعد إخراج الرواية من طريق « عبد الله بن زياد بن سمعان » : « ابن سمعان هو عبد الله بن زياد بن سمعان ، متروك الحديث ، ورَوَى هذا الحديثَ جماعةٌ من الثقات ، عن العَلاء بن عبد الرحمن ، منهم مالك بن أنس ، وابن جريج ، ورَوْح بن القاسم ، وابن عيينة ، وابن عَجْلان ، والحسن بن الحُرِّ ، وأبو أويس ، وغيرهم على اختلاف منهم في الإسناد ، واتفاق منهم في المتن ، فلم يذكر أحد منهم في حديثه : « بسم الله الرحمن الرحيم » ، واتفاقهم على خلاف ما رواه ابن سمعان أولى بالصواب » سنن الدارقطني (١/٣١٢) .

وعن الثاني : أن المراد - والله أعلم - تقدم الفاتحة في الصلاة على قراءة غيرها ، وكانت هذه السورة تسمى بسورة[١] : « الحمد لله رب العالمين »[٢] ، فأريد الاستفتاح بهذه السورة قبل غيرها ، كما هو المشروع .

[وقيل أيضا أن أنسا كان صغيرا في زمن النبي ﷺ، والعادة خفض الصوت أول القراءة ، وكان لا يسمع البسملة لذلك][٣]

وعن الثالث : أن تلك الرواية الثالثة[٤] ونحوها مما فيه: « لا يقرؤون »[٥] عللها بعض الأئمة ، ولذلك لم يخرجها البخاري ، وإن رواها مسلم ، وعِلَّتُها معروفة عند بعض أئمة الحديث[٦] ، مع أنه قد روي أيضاً أنه كان يقرؤها ، رواه جماعة من

---

(١) «سورة» ليست في: «ع»، وفيها: تسمى بالحمد... الخ.

(٢) الدليل على صحة تسمية الفاتحة بـ : « الحمد لله رب العالمين » : ما رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب ما جاء في فاتحة الكتاب (٣/١٨٩ ح ٤٤٧٤) ، عن رسول الله ﷺ ، قال : « ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيتُه » . وانظر : النكت على ابن الصلاح للحافظ ابن حجر (٢/٧٦٥) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ل».

(٤) «الثالثة» ساقطة من : «ل».

(٥) «مما فيه لا يقرؤون» ساقطة من: «ل».

(٦) الرواية التي أخرجها مسلم ، وظاهرها نفي قراءة البسملة في الصلاة رواية صحيحة ، بل حكى ابن الجوزي اتفاق الأئمة على صحتها (التحقيق لابن الجوزي ٣/٧٢-٧٣) ، وهي لا تنافي الروايات الأخرى الصحيحة ، وتحمل على نفي الجهر بالبسملة .
قال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق ألفاظ حديث أنس رضي الله عنه: « فطريق الجمع بين هذه الألفاظ حَمْلُ نفيِ القراءة على نفي السماع ، ونفيِ السماع على نفي الجهر » . فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/٢٦٥ - ٢٦٧) .

الصحابة ، وروي عن[١] جماعة منهم أيضاً.

الرابع : هل قراءة البسملة في الصلاة شرط ، أم لا ؟

فجوابه أن كلَّ مَن جعلها آية من الفاتحة شَرَطَ قراءتها في صحة الصلاة ، ومَن نَفَى ذلك لم يَشْرُطْها .

الخامس : من لم يشرط قراءتها في الصلاة هل تجب عنده قراءتها ؟

وجوابه : من أوجب قراءة الفاتحة أوجبها كغيرها من آياتها .

السادس : من لم يوجب البسملة ، ولم يشرطها هل تكره قراءتها عنده ؟

قال مالك : نعم[٢] ، وقال غيره : لا تكره .

السابع : من شرط قراءتها ، أو أوجبها هل يجهر بها في الصلاة ؟

قال الشافعي : نعم[٣] ، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين ، كابن عباس وابن الزبير وغيرهما ، وكعطاء وطاووس ومجاهد وغيرهم .

وقال أحمد وأبو حنيفة : لا يجهر بها .

و[٤] حجة الجاهر : حديث أبي هريرة[٥] ، وكسائر آياتها .

---

(١) عن ساقطة من: «ل».

(٢) محل الكراهة عند مالك في صلاة الفريضة ، وأما في النافلة فالمصلِّي مُخَيَّر . وانظر : المُدَوَّنة (١/٦٤) .

(٣) «نعم» ساقطة من: «ل».

(٤) «الواو» ساقطة من: «ع».

(٥) عن نُعَيْم المُجْمِر ، قال : صليت وراء أبي هريرة ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم الكتاب حتى إذا بلغ : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال : آمين ، ... فلمَّا سلَّم قال : « والـذي نفسـي بيـده ، إني لأَشْبَهُكم صلاةً برسول الله ﷺ » .

وحجة المانع : حديث أنس المتقدم ، وقد ذكرناه[١] .

وقد روي عن أنس من غير وجه : « كان رسول الله ﷺ يجهر بـ : « بسم الله الرحمن الرحيم » . رواه الخطيب بطرقه في كتابه في البسملة ، وأَشْبَع الكلام فيه[٢] .

وهذا حديث صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٤٩٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة « بسم الله الرحمن الرحيم » (٢/١٣٤ ح٩٠٥) ، وابن الجارود في المُنْتَقَى ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (ص ٨١ ح ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ذكر الدليل على أن الجهر بـ : « بسم الله الرحمن الرحيم » والمخافتة به جميعاً مباح (١/٢٥١ ح ٤٩٩) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة (٥/١٠٠ ح ١٧٩٧) ، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/٢٣٢) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

ولعل المُصَنِّف أراد ما رواه الخطيب البغدادي في كتابه « الجهر بالبسملة » ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنّ النبي ﷺ كان إذا أَمَّ الناسَ يجهر بـ : (بسم الله الرحمن الرحيم) » . فإنه أصرح في الدَّلالة على الجهر بالبسملة في الصلاة ، لكنه حديث ضعيف جدًّا لا تقوم به الحجة . وانظر أقوال العلماء في تضعيفه في : التحقيق لابن الجوزي (٣/٧٥ - ٧٦) ، ومختصر الجهر بالبسملة للذهبي (ص ١٦٨ - ١٧٠) ، ونصب الراية لأحاديث الهداية للزَّيْلَعِي (١/٣٤١ - ٣٤٤) .

(١) انظر ص(٢٢ - ٢٣) .

(٢) لم يورد الحافظ الذهبي هذه الرواية ، عن أنس رضي الله عنه في مُخْتَصَره لكتاب الخطيب ، وأورد الزيلعي عدداً من الروايات ، عن أنس ، ذكَرَ أن الخطيب قد استدل بها لمذهبه ، ثم تكلم عليها تفصيلاً ، فانظرها في نصب الراية (١/٣٥١ - ٣٥٥) .

هذا ، وقد أفرد عدد من العلماء مسألة البسملة بالتصنيف ، ومنهم : ابن خزيمة ، وابن =

الثامن : يستحب التبرك بالبسملة في ابتداء كل أمر ؛ لقوله[١] تعالى : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْرِىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ﴾[٢] ، ولقوله[٣] تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ﴾[٤] .

وقوله : ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾ عُنْوان الكتاب ، أو أنه من كلامها .

ولأن الإجماع على ابتداء[٥] كتابتها في الإمام ، وقراءتها إما وجوباً أو[٦] استحباباً يؤيِّد ذلك .

التاسع : قد يَسْتَدِلُّ بـ : « بسم الله » مَن يُنْكِر اشتقاق الاسم المُعَظَّم ، ويقول : هو عَلَم على الرب تبارك وتعالى ؛ إذ لو كان مشتقّاً لكان عَلَما[٧] غير مختص .

لكن قد يجاب بأنه عَلَم بالغَلَبة[٨] ، فاختص به تعالى ، كما اختص النجم

= حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عبد البر ، وابن طاهر المقدسي ، وأبو شامة المقدسي ، والشوكاني ، ومن المعاصرين : أبو الفيض أحمد الغماري ، وعبد الله بن يوسف الجديع .

(١) في «ع»: كقوله.

(٢) سورة هود ، الآية : (٤١) .

(٣) في «ع»: كقوله.

(٤) سورة النمل ، الآيتان : (٣٠ - ٣١) .

(٥) «ابتداء» ساقطة من: «ل».

(٦) في «ع»: واو بدلا من أو.

(٧) في «ل»: عبثا، وفي «ع»: كليا، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٨) العَلَم بالغَلَبة : هو كل اسم اشتهر به بعضُ ما له معناه اشتهاراً تامًّا ؛ كاشتهار طَيْبة بـ « المدينة » ، ومُصَنَّف سيبويه بـ « الكتاب » ؛ فإن المدينة والكتاب حَقُّهما الصدق على كل مدينة وكل كتاب ، لكن غَلَبَت المدينة على مدينة رسول الله ﷺ ، والكتاب =

بالثُّرَيَّا[1] .

العاشر : سَطْرُ : « بسم الله الرحمن الرحيم » إن كُتِب على قصد القرآن حَرُم حَمْلُه على المُحْدِثِ عند من لا يشترط الآية وعند من يراها آية ، وإن كُتِب للذكر والتبرُّك لم يَحْرُمْ .

= على كتاب سيبويه ، حتى إنهما إذا أُطْلِقا لم يتبادر إلى الفهم غيرُهما . شرح التسهيل لابن مالك (١/١٧٤) ، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/١٨٦) .

(١) الثريا : نجم معروف . لسان العرب (١٤/١١٢) .

قوله تعالى[١] : ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾

فيه من ذلك:[٢]

الحادي عشر : وجوب حمد الله أو شكره على نعمه عند من قال معناها : قولوا : الحمد لله[٣] ؛ لأنه تعالى أمر به ، وهو المُنْعِم على الحقيقة ، ولا تُعَدُّ نعمه .

الثاني عشر : يُعَلِّمُنا كيف نَحْمَده ؛ لأنه ذو الكمال المطلق ، فاستحق الحمد المستغرق لجميع[٤] أنواعه .

الثالث عشر : ينبغي للحامد والشاكر أن يصرح باسم المُنْعِم العَلم[٥] قبل الوصف ؛ ليكون صريحاً في قصده بالشكر ، ويخصصه به .

الرابع عشر : لفظ الرب مشعر بالنعمة ، فينبغي التنويه بذكر النعمة عند شكرها ؛ لأن الرب هو القائم بمصالح المربوب ، والإنعام عليه بمطالبه وحاجاته[٦] .

---

(١) « قوله تعالى » ساقطة م : «ع».

(٢) « فيه من ذلك » ساقطة من : «ل».

(٣) قال أبو المُظَفَّر السَّمْعَاني : قوله : الحمد لله ها هنا يحتمل معنيين : الإخبار والتعليم ، أما الإخبار كأنه يخبر أن المستوجب للحمد هو الله ، وأن المحامد كلها لله تعالى ، وأما التعليم كأنه حَمِد نفسه ، وعلَّم العباد حمده ، وتقديره : قولوا : الحمد لله . تفسير القرآن للسمعاني (١/٣٥) .

(٤) في «ل» بجميع.

(٥) في «ل»: المعلم.

(٦) الرب في اللغة تأتي على معانٍ ، منها : المعبود ، والسيد المالك ، والقائم بالأمور المُصْلِح لها . وانظر : المحرر الوجيز لابن عطية (١/٦٤ - ٦٦) .

الخامس عشر : الدَّلالة على وجوده تعالى ؛ لأن العالَمَ محتاج إلى مُوجِد له ، و .....[١]، وهو الرب تعالى .

السادس عشر : فيه دليل على علمه ؛ لأن الرب القائم بالمصالح لابد من علمه بوجوهها ليُوقِعَها على حسبها .

السابع عشر : فيه دليل على قدرته ؛ لأن مَن يَرُبُّ العالَمين ، ويقوم بمصالحهم يجب أن يكون قادراً عليها .

الثامن عشر : الدَّلالة على حكمته تعالى ؛ لأن العالَم العلوي والسفلي في غاية الإتقان ، فمن فكر في الحِكَم الظاهرة والباطنة في العالَم علم أن صانعه ومُدَبِّره حكيم عليم .

التاسع عشر : بيان أن الألف واللام[٢] على الحمد ، لا لغير الله سبحانه ، بل يختص بحمده تعالى ، لا سيما إذا قلنا : إن ذلك لاستغراق أنواع الحمد .

الموفي عشرين : أن لفظ الرب يدل على علمه بالجزئيات ؛ لأن الرب القائم بمصالح مربوبه يتعين علمه بجزئيات منافعه ومَضَارِّه ، وإلا انقضت مراعاته لأحواله لعدم علمه بجزئياته ، ويؤيده قوله تعالى : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ﴾ الآية[٣] .

---

(١) كلمة أو كلمتان لم أستطع معرفتها ، صورتهما: « موسعه » . ولعل الأُولى : مُبْقٍ أو منشئ أو مُتَوَلٍّ، والثانية: يبقيه أو ينشئه أو يثبته .

(٢) بعد « الألف واللام » بياض بمقدار كلمة .

(٣) الآية : ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ سورة يونس ، الآية : (٦١) .

الحادي والعشرون: قوله تعالى: ﴿رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. يَدُلُّ على نفي الجهة[١]؛ لأنه تعالى رب العالَم وخالقه، والعالَم ما سواه، فوجب تقدُّمه عليه واستغناؤه عنه؛ لوجوده قبله، فكذلك هو مُسْتَغْنٍ عنه بعد وجوده كما كان قبله، ولذلك قيل: وهو الآن على ما عليه كان.

الثاني والعشرون: فيه دَلالة على التوحيد؛ لأن لفظ «رَبّ» لفظ لمفرد مضاف إلى كل ما سواه، فلا رب للعالَم سواه.

الثالث والعشرون: أن لفظ العالَمين جمع، فيدل على تعدُّده، وقد قيل في عدده أقوال ذكَرْتُها في غير هذا الجزء[٢]، وعلى هذا فقول المتكلِّمين: العالَم ما سوى الله تعالى مجاز من إطلاق لفظ البعض على الكل.

الرابع والعشرون: ينبغي وصف المُحْسِن بأعم صفات إحسانه؛ لأن ذلك أبلغ في المدح، وأدعى للشكر.

---

(١) إطلاق لفظ الجهة في حق الله سبحانه وتعالى نفياً أو إثباتاً فيه نظر عند بعض العلماء؛ لأنه لم يرد في الكتاب، ولا في السنة. انظر: فتاوى ابن تيمية (٣/٤١ - ٤٢)، ومعجم المناهي اللفظية للدكتور بكر أبي زيد (ص ٢١٩).

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العالَمين» هم: أصناف الخلائق، كل صنف منها عالَم.
وقيل: هم الملائكة والإنس والجن.
وقيل: ألف عالم.
وقيل: ثمانية عشر ألف عالم، وقيل: ثمانون ألفاً». غرر التبيان فيمن لم يُسَمَّ في القرآن لابن جماعة (ص١٩٣).

قوله تعالى : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴾

الخامس والعشرون : ينبغي تَعْداد صفات المُحْسِن عند شكره ، وبث إنعامه ؛ لأنه أبلغ في شكره ، وأدعى لمعروفه .

السادس والعشرون : جواز تَعْداد الصفات ، وإن شَمِلَها معنًى واحدٌ إذا كانت الأبنية متعددة مختلفة المعنى ، فإن كان[1] « فَعْلاناً » يدل على كثرة الصفة وعِظَمِها ؛ مثل : « غَضْبان » ، و« سَكْران » ، و« فَعِيل » يدل على دوام الصفة ؛ كـ : « كريم ، ولطيف ، وظريف ، ورؤوف ! » ، فكأنه قال : العظيم الرحمة ، الدائمها[2] .

---

(١) هكذا في المخطوط ، والظاهر أن « إنْ » شرطية ، و« كان » على بابها ويقابل هذا الظاهر أن تكون « إنّ » حرف توكيد ناسخ ، و« كان » مُقْحَمة .

(٢) قال ابن جماعة : ذكَرَ المفسِّرون في إيراد الاسمين مع اتحاد المعنى فيهما معانيَ كثيرةً ، مذكورة في كتب التفسير ، لم نطل بها هنا ، وأحسن ما يُقال مما لم أقف عليه في تفسير : أن « فعلان » صيغة مبالغة في كثرة الشيء وعظمه والامتلاء منه ، ولا يلزم منه الدوام لذلك ؛ كـ : « غَضْبَان ، وسَكْران ، ونَوْمان » ، وصيغة « فعيل » لدوام الصفة ، كـ : « كريم ، وظريف » ، فكأنه قيل : العظيم الرحمة الدائمها .

ولذلك لما تفرد الرب سبحانه بعظم رحمته لم يُسَمَّ بالرحمن بالألف واللام غيره .

كشف المعاني في المتشابه من المثاني (ص ٨٥) .

فائدة : ذكر ابن جماعة في كشف المعاني بعد هذه الفائدة مباشرة مسألة :

ما فائدة تقديم « الرحمن » على « الرحيم » ؟ وقال : جوابه : لما كانت رحمته في الدنيا عامة للمؤمنين والكافرين قدم الرحمن ، وفي الآخرة دائمة لأهل الجنة لا تنقطع قيل : الرحيم ثانياً ، ولذلك يقال : رحمن الدنيا ورحيم الآخرة .

وقوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾[١]

السابع والعشرون: فيه دليل على البعث ويوم القيامة؛ لأنه المراد باتفاق، فإثبات ملكه دليل على وجوده.

الثامن والعشرون: فيه دليل على وقوع الحساب إن كان هو المرادَ بالدين، وقد قيل به.

التاسع والعشرون: فيه دليل على ثبوت الجزاء؛ لأن لفظة «الدين» يُسْتَعْمَلُ فيه، وقد قيل به أيضاً؛ ولأن فائدة الحساب الجزاء، إن قلنا: إنه الحساب.

الموفي ثلاثين: فيه دليل على الجنة والنار وما ذكره فيهما؛ لأن[٢] الجزاء يوم القيامة باتفاق.

الحادي والثلاثون: فيه دليل على عدله تعالى؛ لأن المَلِكَ إنما يُحاسِبُ عبدَه ليعامله بعدله، ويُجازِيَه بحسب أفعاله، ولو كان يفعل خلاف العدل لم يُعَرَّج على ذلك، ولم يُحْتَجْ إليه، ولذلك أُشِيرَ إليه بقوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ الآيةَ[٣].

الثاني والثلاثون: التذكُّر للآخرة، والتزوُّد لها؛ لأن من عَلِم أنه مُحاسَب على أفعاله، مُجَازًى بأعماله، تأَهَّب في إصلاحها، واجتهد في احتسابها.

الثالث والثلاثون: فيه دليل على انفراده بالأمر يومَئذٍ، واستواء الخلائق في عدم التصرف فيه بشيءٍ إلا لمَن أَذِن الله تعالى له.

---

(١) قال ابن جماعة: يوم الدين هو يوم القيامة، والدين لغة: الجزاء والحساب والقهر والطاعة. غرر التبيان فيمن لم يُسَمَّ في القرآن (ص١٩٣ - ١٩٤).

(٢) هكذا في المخطوط، ولعل صوابه: لأنهما.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: (٤٧).

قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

الرابع والثلاثون: حسن الأدب في الخطاب بتقديم ذكر المعبود والمستعان به، ونظيره: ﴿أَنتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا﴾[١]، ﴿أَنتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا﴾[٢]. لا سِيَّما في مقام السؤال.

الخامس والثلاثون: وجوب الإخلاص له في العبادة، وإفراده بها؛ لأن تقديم الضمير المُنْفَصِل مُشْعِر بالحصر[٣]، ومنه: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٤].

السادس والثلاثون: وجوب الاعتراف بالعبودية لرب البَرِيَّة، الموصوف بالصفات المتقدمة في الآيات الثلاث، لا كمَن قال: ﴿وَمَا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[٥]، ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِي﴾[٦].

السابع والثلاثون: وجوب الاعتراف باستحقاق الربِّ العبادةَ؛ فإنها لا تنبغي، ولا تجوز إلا لمن يَجِبُ له العبادة، لم تجب لغيره من المعبودات بالباطل.

الثامن والثلاثون: استحباب تقديم الثناء قبل الدعاء لقاصده، وقد ورد ذلك

---

(١) سورة الأعراف، الآية: (١٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: (٢٨٦).

(٣) قال ابن جماعة: كُرِّرَت «إياك» المفيدة للحصر إذا تقدمت؛ للتصريح بتوكيد حصر الإخلاص في العبادة له، وحصر الاستعانة أيضاً به تعالى. كشف المعاني (ص ٨٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: (١٧٢)، وسورة النحل، الآية: (١١٤)، وسورة فُصِّلَت، الآية: (٣٧).

(٥) سورة الشعراء، الآية: (٢٣).

(٦) سورة القصص، الآية: (٣٨).

كثيراً في الكتاب والسنة ؛ كقوله تعالى : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾[١] الآياتِ ، ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا﴾[٢] الآياتِ .

التاسع والثلاثون : أنه يستحب للراجي تقديمُ الوسيلة إلى حصول المَرْجُوِّ من الآية ، وإجابة الدعاء الآتي بعده ، وإلا كان الدعاء طمعاً وتَمَنِّياً .

الموفي أربعين : الالتجاء إليه تعالى في الإعانة على مصالح الدنيا والآخرة ، والاعتقاد أن حقيقة الإعانة والتسخير في كل ما يستعان عليه إنما هو منه ، وما يظهر من إعانة غيره فإنما هو منه وبتسخيره .

الحادي والأربعون : استحباب التواضع بانتظام العبد في سلك العابدين بالعبودية ، وأنه واحد منهم ، ولو قال : « إياك أعبد » لَفات ذلك المعنى ؛ لإشعاره باحتمال التكثير ، أو الإعجاب بانفراده بذلك .

الثاني والأربعون : قد يستدل به المعتزلة على استقلال الإنسان بفعل نفسه ؛ لأنه تعالى أخبر بنسبة الفعل إلى الإنسان ، وجوابه معروف في كتب الأصول ، وليس هذا موضعَه[٣] ، وبأن قوله تعالى بعده : ﴿ٱهْدِنَا﴾ دليل على أنه الفاعل للهداية[٤] .

---

(١) سورة البقرة ، الآيتان : (٢٨٥ - ٢٨٦) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : (١٩١) وما بعدها .

(٣) العبد فاعل لفعله حقيقة ، مريد له ، مختار ، لكنه في ذلك لا يخرج عن مشيئة الله القدرية الكونية . قال تعالى : ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ [التكوير : ٨١] ، وانظر : (ص٤٧) .

(٤) الهداية من الله لعباده على وجهين :

أحدهما : من جهة إبانة الحق ، وعلى هذا الوجه يصح إضافة الهداية إلى الرسل والدعاة =

الثالث والأربعون[١] : جواز خطاب العبد ربه تعالى بكاف الخطاب ، وإن كان الأدب خلافه في مخاطبة العظيم ، وإنما كان خطابه تعالى كذلك للإيذان بتوحيده في الألوهية والربوبية والعبادة ، ولو جاء بلفظ الجمع لَأَوْهَمَ ، أو وافق عبادة المشركين به .

الرابع والأربعون : يستحب استحباب[٢] الاجتماع على الخيرات ، كالجمعة والجماعات والذكر وأنواع القُرُبات ، إذا خَلَصَت لله تعالى ؛ لأن النون في هذا المقام ليست للعظمة ، فتَعَيَّنَتْ للمشاركة في العبادة ، وذلك مطلوب كرجاء رحمة بعضهم بتركة بعض[٣] ، كما ورد في الحديث : « هم القوم لا يَشْقَى بهم جليسهم »[٤] .

=

إلى الله ؛ لأنهم مُرْشِدون إليه .

والثاني : شرح صدور العباد ، وقبولها للحق ، وهذه خاصة للمُهْتَدِين . وانظر : أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص ١٤٠ - ١٤٢) .

(١) جاء في المخطوط قبل : « الثالث والأربعون » : قوله عز وجل : ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ . وليس هذا موضعها ، ثم جاءت على الصواب في موضعها .

(٢) هكذا في المخطوط ، والصواب إما : « يستحب استحباباً » ، أو بحذف أحدهما .

(٣) هكذا في المخطوط : « كرجاء » ، و« بتركة » ، ولعل الصواب :
لرجاء رحمة بعضهم ببركة بعض ، أو : بشِرْكة بعض .

(٤) جزء من حديث ، رواه البخاري وغيره ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظ البخاري : « هم الجلساء لا يَشْقَى جليسهم » . الجامع الصحيح ، كتاب الدعوات ، باب فضل ذكر الله عز وجل (٤/١٧٣ ح ٦٤٠٨) ، والحديث عند الترمذي في جامعه ، باب ما جاء أن لله ملائكة سَيَّاحِين في الأرض (٥/٥٤٠ ح ٣٦٠٠) بلفظ : « هم القوم لا يشقى لهم جليس » .

ومنه الحديث : « فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له »[١] .

ولا يَرِدُ على ذلك كونُ المنفرد في الصلاة يقوله ؛ لأن الاجتماع مطلوب ، فورد اللفظ عليه ، أو لأن الملائكة معه وشهود له .

والخامس والأربعون : اعتقاد الافتقار إلى الله تعالى في الإعانة على ابتداء العبادة وإتمامها ، وأنها لا تقع وتتم إلا بإعانته وتوفيقه .

السادس والأربعون : وجوب اعتقاد العبد عجزَه عن نيل مراده إلا بتوفيق مولاه ؛ لأن سؤال الإعانة مُشْعِرٌ بالحاجة إليها ، والاحتياج إليها مشعر بالعجز عن[٢] عدمها .

السابع والأربعون : حسن التلوين في الخطاب ، وهو الانتقال من لفظ الغَيْبة إلى الحضور ، وعكسه[٣] ،

---

(١) جزء من حديث متفق عليه ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمّن الإمام فأَمِّنوا ؛ فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدم من ذنبه » .
رواه البخاري في الجامع الصحيح ، كتاب الأذان ، باب جهر الإمام بالتأمين (١/٢٥٤ ح ٧٨٠) ، وكتاب الدعوات ، باب التأمين (٤/١٧٢ ح ٦٤٠٢) .
ورواه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التسميع والتحميد والتأذين (١/٣٠٧ ح ٤١٠) .

(٢) هكذا في المخطوط ، ولعل صوابه : « عند » بدلاً من « عن » .

(٣) قال ابن جماعة : مسألة : ما فائدة العدول من الغَيْبة إلى الخطاب في قوله تعالى : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ ؟
جوابه : أن الخطاب للحاضر ، والاستعانة به أقرب إلى حصول المطلوب من خطاب الغائب . كشف المعاني (ص ٨٦) .

وأن ذلك من فصيح الكلام وتفنُّنِه[١] ، وهو كثير في القرآن الكريم[٢] .

الثامن والأربعون : استحباب الاهتمام بأمور الآخرة ، وطلب الإعانة عليها ، وأن يكون ذلك أَهَمَّ عند المؤمن من طلب الدنيا والإعانة عليها ؛ لأن سؤال ذلك عَقِبَ العبادة مُشْعِرٌ بما قُلْناه .

(١) هذا الأسلوب يسميه البلاغيون : الالتفات ، وعرَّفه الطيبي بأنه : الانتقال من إحدى الصيغ الثلاثة – الحكاية والخطاب والغَيْبة – إلى الأخرى لمفهوم واحد رعاية لنكتة . التبيان في علم المعاني والبديع والبيان للطيبي (ص ٢٨٤) ، وانظر : الإيضاح في علوم البلاغة للقَزْوِيني (١/١٦٠ – ١٦١) .

(٢) انظر بعض أمثلته في القرآن في : التبيان للطيبي (ص ٢٨٤ – ٢٨٨) ، والبرهان في علوم القرآن للزركشي (٣/٤٠٧ – ٤١٩) ، والإتقان في علوم القرآن للسيوطي (٣/ ٢٥٣ – ٢٥٧) .

قوله تعالى: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ﴾[١]

التاسع والأربعون: وجوب تضرُّع العبد إلى ربه تبارك وتعالى في الدعاء، وطلب الهداية، والخير منه، ويُؤَيِّده قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾[٢] الآية، وقوله ﷻ: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ﴾[٣] الآية.

الموفي خمسين: أن أهم ما يدعو به المؤمن طلب الهداية، وما فيه مصالح دينه؛ لما فيه من السعادة الدائمة.

الحادي والخمسون: فيه دليل على أن الهداية والضلال خلق الله تعالى؛ لأن طلب الهداية منه مُشْعِرٌ بذلك، وقد صرَّح القرآن به والسنة في مواضِعَ عِدَّةٍ، كقوله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾[٤].

وأدلته العقلية والشرعية معروفة في كتب الأصول[٥].

الثاني والخمسون: فيه دليل على القول بتجدُّد الأعراض[٦]، أما على مَن

---

(١) قال ابن جماعة: الصراط المستقيم هو الإسلام، وقيل: طريق الجنة، وقيل: القرآن. غرر التبيان (ص١٩٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية: (٥٥).

(٣) سورة غافر، الآية: (٦٠).

(٤) سورة النحل، الآية: (٩٣).

(٥) انظر على سبيل المثال: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي (ص ١٤٠ - ١٤٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي (٣/٩٤٦ - ٩٤٨).

(٦) العرض: الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع؛ أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله، ويقوم به. التعريفات للجرجاني (ص ١٩٢).

فسَّره بـ « ثَبِّتْنا » فظاهر .

وأما من فسَّره بـ « أَعْطِنا » فإنه لا يفيد إلا مع دوامها ، فيكون متضمناً سؤال دوامها ، وهو متجدِّد .

الثالث والخمسون : استحباب الموافقة والمصاحبة في الخير ؛ لأن النون مُشْعِرةٌ بالمشاركة ، والجماعة رحمة كما تقدم .

الرابع والخمسون : طلب الخير للمسلمين وعامتهم بالدعاء ، والنصيحة ، وصلاح أحوالهم ، وإرادة قربهم من ربهم ، كما جاء في الحديث : « الدين النصيحة ، لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »[1] . وإذا كان الدعاء أَعَمَّ كان أَقْرَبَ إلى الإجابة .

الخامس والخمسون : طلب أقرب السُّبُل إلى الله تعالى ؛ لأن الطريق المستقيم أقرب إلى الوصول إلى المقصود من الطريق الذي فيه اعْوِجاجٌ .

السادس والخمسون : أنه لا يجب على الله تعالى رعاية الأصلح ، كما قالت المعتزلة ؛ إذ لو كان كذلك لَكان سؤالُه تحصيلَ الحاصل[2] .

---

(١) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين النصيحة ، عن تَمِيم الداري ، أن النبي ﷺ قال : « الدين النصيحة » . قلنا : لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (١/٧٤ ح ٥٥) .

(٢) أهل السنة يرون أن الله – سبحانه وتعالى – يفعل بالعباد ما فيه صلاحهم ، لكن لا على سبيل الوجوب – كما ترى المعتزلة – بل إنه تعالى يفعله تفضُّلاً . وانظر المسألة مُفَصَّلة في المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين للدكتور محمد العروسي عبد القادر (ص ٢٩٠ – ٢٩٧) ، والمعتزلة وأصولهم الخمسة لعواد عبد الله المعتق (ص ٩٧ – ٢٠٢) .

السابع والخمسون : أن المصيب واحد ؛ إذ لو كان متعدداً لَمَا أُفْرِد الطريقُ إلى الله تعالى ، فوَحْدةُ الطريق ووصفه بالاستقامة دليل على ما قلناه .

قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾[١]

الثامن والخمسون: الاجتهاد على مصاحبة أهل الخير، ومرافقتهم، واقتفاء آثارهم، والتشبُّه بهم في اتباع أوامر الله تعالى والتقرب[٢].

التاسع والخمسون: اعتقاد نِعَمِ الله تعالى على خلقه، وإحسانه إليهم، وأنه المُنْعِم عليهم على الحقيقة في النِّعَم الدينية والدنيوية.

الموفي ستين: أن نعمته بالدين الحق على الإنسان أعظم النعمة وأجَلُّها؛ لما فيه من السعادة الأبدية، ولذلك قال تبارك وتعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾[٣]، ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤] الآية.

الحادي والستون: أنه لا يجب على الله شيء، بل له الخَلْق والأمر، يَفْعَل ما يشاء؛ إذ لو وجب عليه هدايةُ عبده لَمَا كانت نعمةً، لأن أداء الواجب لمَن وَجَب له ليس بنعمة عليه، بل هو أمر لازم، فكيف يُسَمَّى نعمة؟!

---

(١) قال ابن جماعة: الذين أنعمت عليهم: هم النبيون والصديقون والشهداء والصالحون، ولذلك قال في سورة النساء: ﴿وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩]، وهم أربعة أصناف ...، وقيل: مؤمنو عيسى قبل التبديل، وقيل: الصحابة، وقيل: المؤمنون مطلقاً. غرر التبيان (ص١٩٥).
وقال أيضاً: كَرَّرَ لفظ «الصراط» ثانياً؛ لبيان وصف سالكيه المُنْعَم عليهم، فالأول وَصْفُه بالاستقامة، والثاني بوصف سالكيه من السَّفَرة والصديقين. كشف المعاني (ص ٨٦).

(٢) هكذا في المخطوط ولعله: والتقرب إليه.

(٣) سورة البقرة، الآية: (١٩٨).

(٤) سورة آل عمران، الآية: (١٦٤).

الثاني والستون : أن الكفار ليس مُنْعَماً عليهم ، كما قال أصحابنا ، خلافاً للمعتزلة ؛ إذ لو كان مُنْعَماً عليهم لَتَضَمَّنَ السؤالُ سؤالَ سلوكِ طريقتِهم ، وليس كذلك قطعاً .

وقول أصحابنا إنما يَتَّجِهُ في نِعَم الآخرة ؛ لأن ما أعَدَّه الله تعالى من نعمة على الناس تَعُمُّ المسلم والكافر ، ودليله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1] الآيةَ .

وبهذا يُجْمَع بين المذهبين ، فقول أصحابنا في النِّعَم الأُخْرَوِيَّة خاصة ، وقول المعتزلة في النعم الدنيوية .

الثالث والستون : حسن الأدب في خطاب الرب سبحانه وتعالى ، لا سيما في مقام السؤال ؛ فإن إضافة الإنعام إليه دون الغضب حسن أدب في الخطاب ، وهذا كثير في الكتاب والسنة[2] ؛ كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾[3] ، ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ﴾[4] الآيةَ ، ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾[5] الآيةَ .

الرابع والستون : اخْتُلِف في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ هل هو آية كاملة ، أم لا :

فمن جعل البسملة آية كاملةً لم يجعله آية ، ومن أسقطها جعله آية .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : (٢٤٣) .

(٢) قال ابن جماعة : ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ تصريح بإضافة النعم إليه دون الغضب ، فلذلك لم يقل : غير الذين غَضِبْتَ عليهم ، كما قال : أنعمت عليهم ، وهو من باب الأدب من السائل في حال السؤال ، ومنه : ﴿بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ﴾ ، ولم يقل : والشر ، ونبّه على ضده بقوله : ﴿إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ . كشف المعاني (ص٨٧) .

(٣) سورة الشعراء ، الآية : (٨٠) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : (١٢٢) .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : (٢٦) .

ويترتب عليه أحكام التعليقات والأَيْمان ، وقراءة الجُنُب عند من لم يمنع من قراءة ما دون آية .

وحُجَّةُ المُثْبِت للبسملة والنافي تقدمت[١] .

الخامس والستون : أن بعض القُرَّاء إذا وقف على ﴿عَلَيْهِمْ﴾ المذكورة لعُذْرٍ ، أو لغير عذر يُعِيدُها إذا أَتَمَّ القراءة[٢] .

ولا ينبغي أن يُعادَ في الصلاة ؛ لبطلان صلاته بذلك عند بعض الشافعية ، وإن كان وجهاً مرجوحاً ؛ لأن كل كلمة أو حرف من الفاتحة ركن في الصلاة ، فإعادته مع صحة الأول كإعادتها .

(١) انظر ص٢١ - ٢٦ .

(٢) في الأصل : قراءة .

قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

السادس والستون: حسن الأدب في خطاب الرب سبحانه وتعالى بصرف[١] صفة الغضب إلى المفعول بخلاف صفة الإنعام، كما تقدم، وإن كان الكل في الحقيقة إليه، ولذلك يقال: يا ربَّ العرش، يا رب السماوات، ورب الناس، ولا يجوز أن يقال: رب «كذا»، الرذيل من مخلوقاته.

السابع والستون: جواز ذكر أعداء الدين بما يَسُوؤُهم من الصفات الدَّنِيَّة، وتبكيتهم بما هم عليه من الكفر وسوء المصير، وهو في القرآن كثير؛ كقوله تعالى ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾[٢]، ﴿قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟﴾[٣].

الثامن والستون: تجنُّب مصاحبة أهل الكفر والبدع والمعاصي، وترك موالاتهم، وقد قيل: إن المراد بالقسمين:

اليهود والنصارى[٤] بدليل آيات سورة المائدة فيها[٥].

---

(١) في الأصل: تصرف.

(٢) سورة التوبة، الآية: (٦٧).

(٣) سورة المائدة، الآية: (٧٧).

(٤) قال ابن جماعة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ هم اليهود، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ هم النصارى. غرر التبيان (ص١٩٥).

(٥) يشير إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُو۟لَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].=

وقيل : الكفار والمنافقون .

وقيل : العصاة والكفار .

وظاهره التعميم في كل من غَضِب الله عليه ، أو ضل عن الهدى .

التاسع والستون : فيه دليل على أن الكفر ملل مختلفة ؛ لأنه نوَّعَهم ، وعطَفَ ، فظاهر العطف المغايرة ، لا سيما مع الفصل بـ« لا » .

وأيضاً فإنه الظاهر من اختلاف أهل عقيدة وعملاً[١] ، ويُؤَيِّدُه قوله تعالى : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ﴾[٢] فوحَّدَها ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾[٣] فجمَعَ .

الموفي سبعين : فيه دليل على أن الإيمان والهدى لا يجامع غضب الله تعالى ، ولا ضلال العبد ، فلا يجوز وصفُ المؤمن ، ولا سَبُّه بهما .

الحادي والسبعون : فيه دليل على عصمة الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام –؛ لأن فاعل ما يخالف الحق والدين ضال ؛ لقوله ﷺ[٤] ، والضال غير مُنْعَم عليه

= وانظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٤٦ - ٤٧) ، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي (١/٤٤) .

(١) هكذا في المخطوط ، ولعل صوابه : « اختلاف أهل **الكفر** عقيدة وعملاً » ، أو : « اختلاف أهله عقيدة وعملاً » .

(٢) سورة يوسف ، الآية : (١٠٨) .

(٣) سورة الأنعام ، الآية : (١٥٣) .

(٤) هكذا في المخطوط دون ذكر نص الحديث ، فإما أن يكون ساقطاً ، وإما أن يكون المراد عموم قوله ﷺ الداعي إلى كل خير وحق ، والمُحَذِّر من الضلالة ، فلا يريد حديثاً بذاته .

وقد جاء في الحاشية مقابل هذا الموضع : ولعله لقوله تعالى : ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ [سورة يونس ، الآية: (٣٢)] .

بطريق الحق ، والأنبياء سادات الخلائق وأئمتهم ، نعمة من الله عز وجل وكرامة ، فوجبت عصمتهم غير ذلك[١] .

الثاني والسبعون : قد تحتج المعتزلة بهذه الآية على خَلْق العبدِ أفعالَه ؛ إذ لولاه لَكان غضبه عليهم لفعله تعالى ، لا لفعلهم ، والرب تعالى عادل باتفاق ، وجوابُه مُقَرَّر في كتب الأصول[٢] .

---

(١) هكذا في المخطوط ! ولعل صوابه : « فوجبت عصمتهم (**عن**) ذلك » ، وتكون « غير » تصحيف « عن » ، والإشارة في « ذلك » عائدة إلى الضلال ، أو الصواب : « فوجبت عصمتهم عن غير ذلك » ، وتكون عن ساقطة ، والإشارة في « ذلك » عائدة إلى الحق.

(٢) الناس في أفعال العباد طرفان ووسط :

فزعمت الجبرية أن التدبير في أفعال العباد كلها لله – عز وجل – وأنه لم يَخْلُق في العبد اختياراً لأفعاله ، بل هو مجبور عليها قصراً كحركات الأشجار .

وزعمت المعتزلة أن العباد خالقون لأفعالهم ، ولا تعلُّقَ لها بخلق الله تعالى .

ومذهب أهل السنة : أن أفعال العباد خلق الله ، وكسب من العباد ، وهو القول الصحيح الذي تؤيده جميع الأدلة ، قال تعالى : ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ﴾ ، وقال : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ﴾ .

وكل دليل صحيح يقيمه الجبري فإنما يدل على أن أفعال العباد من جملة مخلوقات الله ، ولا يدل على أن العبد ليس بفاعل في الحقيقة ، ولا مريداً ، ولا مختاراً .

وكل دليل صحيح يقيمه المعتزلي فإنما يدل على أن العبد فاعل لفعله حقيقة ، وأنه مختار ، ولا يدل على أنه ليس من جملة مخلوقات الله ، وعند قول أهل السنة تجتمع الأدلة . وانظر : شرح العقيدة الطحاوية (٦٣٩/٢ – ٦٤١) .

الثالث والسبعون : أنه ينبغي أن يكون[١] بين خوف ورجاء، غير آيِسٍ من رحمة الله تعالى، ولا آمِنٍ من عذابه؛ لأن سؤال العبد والهداية[٢]، وصرف القسمين عنه مُشْعِر بإمكانهما، وكل ممكن جائز الوقوع، نعوذ بالله من مُوجِبات غضبه، ونسأله مُوجِبات رحمته.

الرابع والسبعون : رعاية ترتيب آيِها شرط في صحة قراءتها، فتجب مراعاتها في إرادة ترتيب قراءتها وإجزائه[٣].

الخامس والسبعون : فيه إشعار يوجب تقدم معرفة الله تعالى على معرفة أحكام التكاليف الفرعية؛ لتقدم ذكر أوصاف الرب تعالى على الدعاء بالاستعانة والهداية والعصمة.

السادس والسبعون : قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق، وبه قال أحمد وإسحاق، وهو أحد قولَيْ مالك.

والثاني : هو ركن في الصلاة في أكثر الرَّكَعات.

وقال أبو حنيفة : ليست ركناً، بل واجبة، تصح الصلاة دونها بأيِّ قرآن كان.

والحِجاجُ فيه معروفة في كتب الفقه[٤].

---

(١) هكذا في المخطوط! فإما أن يكون اسم «يكون» ساقطاً، تقديره : العبد، أو يكون مُضْمَراً، ويعود على «العبد» في الفائدة السابقة.

(٢) هكذا في المخطوط، فإما أن تكون الواو مُقْحَمة، أو يكون قبلها كلمة ساقطة، تقديرها : الإعانة.

(٣) في العبارة اضطراب، ولم يتبين لي وجه الصواب فيها.

(٤) انظر على سبيل المثال : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/٥١٦ - ٥٢٦)، =

وهذا آخرها، والحمد لله وَحْـدَه، وصلى الله على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحابته نجوم الدين، والحمد لله رب العالمين.

= والذخيرة للقرافي (٢/١٨٢ - ١٨٥)، والمجموع شرح المُهَذَّب للنووي (٣/٣١٧ - ٣٢٠)، والمغني لابن قدامة (٢/١٥٦ - ١٥٨).

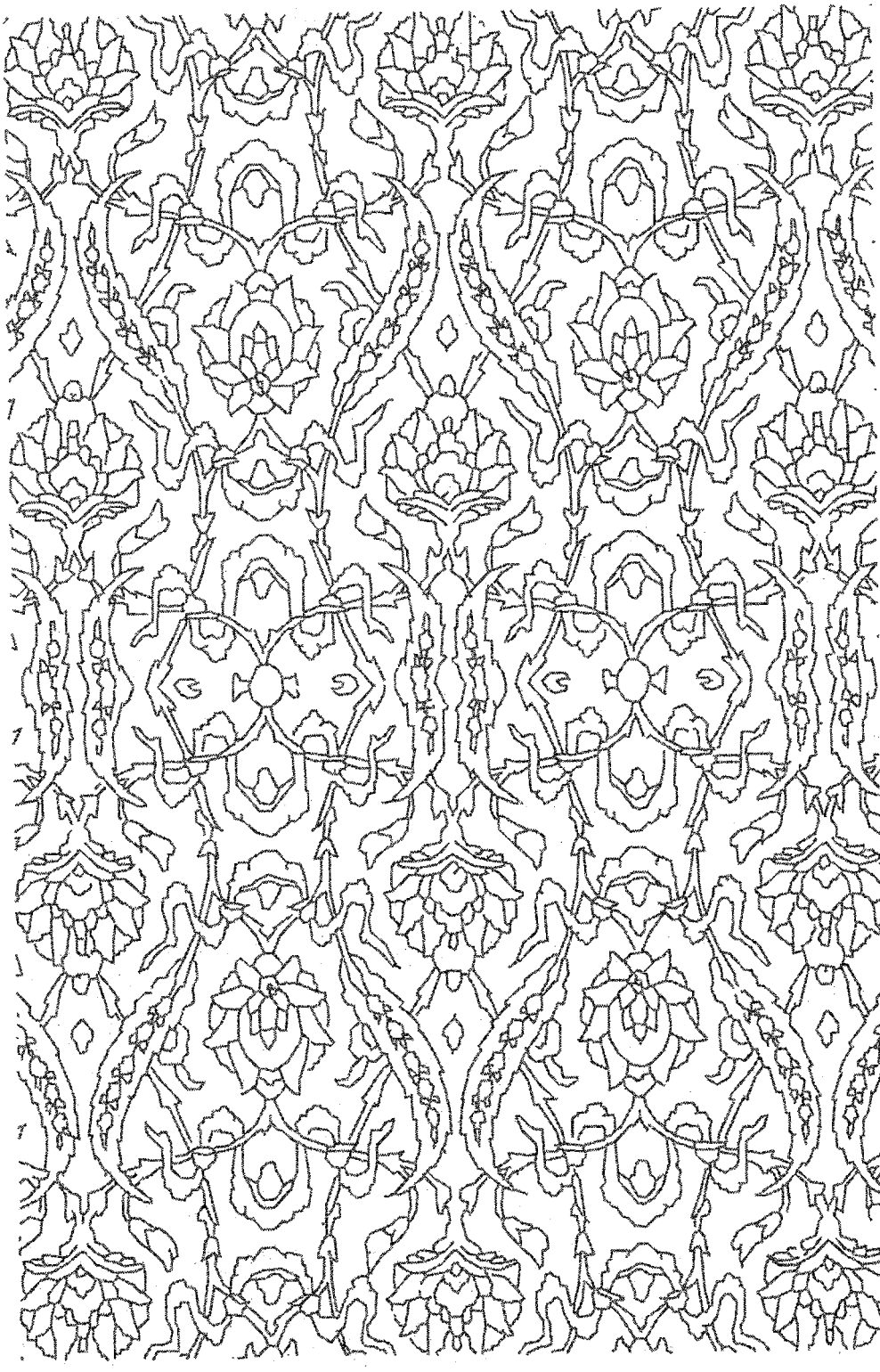

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
التمهيد	٧
أولاً : ترجمة موجزة لشيخ الإسلام بدر الدين ابن جماعة	٩
ثانياً : تعريف موجز بالكتاب	١٢
مقدمة المؤلف	١٩
الفائدة (١) : مكان نزول سورة الفاتحة	١٩
الفائدة (٢) : عدد آياتها	٢٠
قوله تعالى: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٢١ - ٢٨
الفائدة (٣) : البسملة أول آية منها	٢١
الفائدة (٤) : هل قراءة البسملة في الصلاة شرط أم لا ؟	٢٥
الفائدة (٥) : هل قراءة البسملة واجبة عند من لم يشرطها ؟	٢٥
الفائدة (٦) : هل قراءة البسملة مكروهة عند من لم يشرطها ، ولم يوجبها ؟	٢٥
الفائدة (٧) : هل يجهر بالبسملة في الصلاة ؟	٢٥
الفائدة (٨) : يستحب التبرك بالبسملة في ابتداء كل أمر	٢٧
الفائدة (٩) : هل الاسم الأعظم مشتق ؟	٢٧
الفائدة (١٠) : هل يحرم على المُحْدِث حَمْلُ سَطْر : « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟	٢٨
قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢٩ - ٣١
الفائدة (١١) : وجوب حمد الله أو شكره على نعمه	٢٩

الموضوع	الصفحة
الفائدة (١٢) : كيفية الحمد	٢٩
الفائدة (١٣) : التصريح باسم المنعم	٢٩
الفائدة (١٤) : التنويه بذكر النعمة عند شكرها	٢٩
الفائدة (١٥) : الدَّلالة على وجوده تعالى	٣٠
الفائدة (١٦) : الدَّلالة على علمه تعالى	٣٠
الفائدة (١٧) : الدَّلالة على قدرته تعالى	٣٠
الفائدة (١٨) : الدَّلالة على حكمته تعالى	٣٠
الفائدة (١٩) : بيان الألف واللام على الحمد	٣٠
الفائدة (٢٠) : لفظ الرب يدل على العلم بالجزئيات	٣٠
الفائدة (٢١) : نفي الجهة	٣١
الفائدة (٢٢) : الدلالة على التوحيد	٣١
الفائدة (٢٣) : تعدد العالمين	٣١
الفائدة (٢٤) : وصف المُحْسِن بأعم صفات إحسانه	٣١
قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٢
الفائدة (٢٥) : تَعْداد صفات المحسن عند شكره	٣٢
الفائدة (٢٦) : جواز تعداد الصفات ، وإن شملها معنى واحد	٣٢
قوله تعالى: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٣٣
الفائدة (٢٧) : الدلالة على البعث ويوم القيامة	٣٣
الفائدة (٢٨) : الدلالة على وقوع الحساب	٣٣
الفائدة (٢٩) : الدلالة على ثبوت الجزاء	٣٣
الفائدة (٣٠) : الدلالة على الجنة والنار	٣٣

الموضوع	الصفحة
الفائدة (٣١) : الدلالة على عدله تعالى	٣٣
الفائدة (٣٢) : التذكر للآخرة والتزود لها	٣٣
الفائدة (٣٣) : الدلالة على انفراده تعالى بالأمر	٣٣
قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٣٤ - ٣٨
الفائدة (٣٤) : حسن الأدب في الخطاب	٣٤
الفائدة (٣٥) : وجوب الإخلاص لله في العبادة	٣٤
الفائدة (٣٦) : وجوب الاعتراف بالعبودية لرب البرية	٣٤
الفائدة (٣٧) : وجوب الاعتراف باستحقاق الرب العبادة	٣٤
الفائدة (٣٨) : استحباب تقديم الثناء قبل الدعاء	٣٤
الفائدة (٣٩) : يستحب للراجي تقديم الوسيلة إلى حصول المرجو	٣٥
الفائدة (٤٠) : الالتجاء إلى الله في الإعانة	٣٥
الفائدة (٤١) : استحباب التواضع	٣٥
الفائدة (٤٢) : قد يستدل به المعتزلة على استقلال الإنسان بفعل نفسه	٣٥
الفائدة (٤٣) : جواز خطاب العبد ربه بكاف الخطاب	٣٦
الفائدة (٤٤) : استحباب الاجتماع على الخيرات	٣٦
الفائدة (٤٥) : اعتقاد الافتقار إلى الله	٣٧
الفائدة (٤٦) : وجوب اعتقاد العبد عجزه عن نيل مراده إلا بتوفيق مولاه	٣٧
الفائدة (٤٧) : حسن التلوين في الخطاب	٣٧
الفائدة (٤٨) : استحباب الاهتمام بأمور الآخرة	٣٨
قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾	٣٩ - ٤١
الفائدة (٤٩) : وجوب تضرع العبد لربه في الدعاء	٣٩

الموضوع	الصفحة
الفائدة (٥٠) : أهم ما يدعو به المؤمن طلب الهداية	٣٩
الفائدة (٥١) : الهداية والضلال خلق الله تعالى	٣٩
الفائدة (٥٢) : دليل على القول بتجدد الأعراض	٣٩
الفائدة (٥٣) : استحباب الموافقة والمصاحبة في الخير	٤٠
الفائدة (٥٤) : طلب الخير للمسلمين	٤٠
الفائدة (٥٥) : طلب أقرب السبل إلى الله تعالى	٤٠
الفائدة (٥٦) : لا يجب على الله رعاية الأصلح	٤٠
الفائدة (٥٧) : المصيب واحد	٤١
قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾	٤٢ - ٤٤
الفائدة (٥٨) : الاجتهاد على مصاحبة أهل الخير	٤٢
الفائدة (٥٩) : اعتقاد نعم الله تعالى على خلقه	٤٢
الفائدة (٦٠) : نعمة الدين أعظم النعم	٤٢
الفائدة (٦١) : لا يجب على الله شيء	٤٢
الفائدة (٦٢) : الكفار ليس منعماً عليهم	٤٣
الفائدة (٦٣) : حسن الأدب في خطاب الرب	٤٣
الفائدة (٦٤) : اختلف في ﴿عَلَيْهِمْ﴾ هل هو آية كاملة أم لا ؟	٤٣
الفائدة (٦٥) : لا ينبغي أن يعيد عند الوقف على ﴿عَلَيْهِمْ﴾	٤٤
قوله تعالى: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾	٤٥ - ٤٨
الفائدة (٦٦) : حسن الأدب في خطاب الرب	٤٥
الفائدة (٦٧) : جواز ذكر أعداء الدين بما يسوؤهم	٤٥
الفائدة (٦٨) : تجنب مصاحبة أهل الكفر	٤٥

الموضوع	الصفحة

الفائدة (٦٩) : الكفر ملل مختلفة ٤٦
الفائدة (٧٠) : الإيمان والهدى لا يجامع غضب الله ٤٦
الفائدة (٧١) : عصمة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - ٤٦
الفائدة (٧٢) : قد تحتج المعتزلة به على خلق العبد أفعاله ٤٧
الفائدة (٧٣) : ينبغي أن يكون العبد بين خوف ورجاء ٤٨
الفائدة (٧٤) : رعاية ترتيب آيها ٤٨
الفائدة (٧٥) : الإشعار بوجوب تقدم معرفة الله على معرفة الأحكام الفرعية ٤٨
الفائدة (٧٦) : قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة إلا ركعة المسبوق ٤٨

0122425479
Des. Hesham Hosain